لزمه الاقرار به والاعتراف بمقتضاه وموجبه وحضر المقر له
المسمى اعلاه وصدقه على ذلك التصديق الشرعي وقبل من والده
المذكور ذلك قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في تاريخه **فصل**
وان كان الولد صغيرا كتب اقر فلان ان ولده لصلبه فلان الطفل
الذي في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا ملكه عليه الي حوله
انتقالا صحيحا وصار له وملكه مصيرا شرعيا وانه استحق ذلك
دونه ودون كل احد بسببه وانه سلم والده المذكور لذلك بحكم
ولايته عليه يتصرف فيه له بالطريق الشرعي الى حين بلوغه وايناس
رشده وانه لا حق له معه في شي من ذلك ولا في شي منه بوجه ولا
سبب عرف الحق وتحمل على ما تقدم **فصل** وان كان الاقرار
لليتيم كتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد قوله وانتقل اليه انتقالا
صحيحا وانه سلم ذلك الى ناظر الوصي عليه او الى المتكلم في امره
فتسلم ذلك منه لليتيم المذكور تسلما مثله شرعا وصار له وملكه وبيد
المتكلم في امره المسمى اعلاه مصيرا شرعيا ويكمل مسطور الشهود
الاقرار بملك الاجنبي اقر فلان ان فلان بن فلان ملك عليه

واستحق

٢٤

واستحق دونه من وجه صحيح لازم شرعي متقدم على تاريخ هذا الاقرار
جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه ملكا شرعيا واستحقاقا
كاملا وان ذلك انتقل اليه وصار له ويكمل على ما تقدم في الاقرار للولد
فصل يتضمن الاقرار للولد والاجنبي على صورة اخرى
اقر فلان بن فلان انه صار ووجب لفلان بن فلان جميع المكان
الفلاني بحدوده وحقوقه كلها مصيرا صحيحا شرعيا ووجوبا
تاما شرعيا وان ذلك له وملكه وبيده وفي حيازته وتحت تصرفه
بامر حق ثابت لازم جايز في الحكم سايغ في الشرع سابق على تاريخ هذا
الاقرار ومتقدم عليه وانه يستحق ذلك دون المقر المسمى اعلاه ودون
كل احد بسببه وانه لا حق لهذا المقر المذكور في ذلك ولا في شي
منه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في اجرته ولا ملك له فيه ولا سبب
ولا تصرف ولا اعتراض ولا تاويل ولا منازعة ولا مخاصمة ولا محاكمة
ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب وان باطن هذا الاقرار كظاهره عرف الحق
في ذلك فركن اليه والصدق فاخر به واعتمد عليه حيث لزمه
الاقرار به والاعتراف بمقتضاه وموجبه وحضر المقر له المسمى فيه

Copyright © King Saud University